

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية مالطا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

بين حكومة مالطا

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة مالطا وحكومة جمهورية مصر العربية توخياً للدعم المستمر للتعاون فى مجال القانون الجنائى وتقديراً لأن هذا التعاون سيساند أهداف العدالة والتأهيل الاجتماعى للأشخاص المحكوم عليهم .

وتقديراً لأن هذه الأهداف تتطلب إمكان إعطاء مواطنى أى من الدولتين ، المقيمة حريتهم بسبب ارتكابهم جريمة جنائية ، حق قضاء عقوبتهم داخل مجتمعهم الخاص

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

طبقاً لأهداف هذه الاتفاقية ، يعتبر :

- (أ) " حكم " يعنى قراراً أو أمراً صادراً من محكمة أو جهة قضائية بفرض عقوبة .
- (ب) " حكم جنائى " يعنى أى عقوبة أو إجراء صادر بحكم متضمناً تقييداً للحرية لمدة محددة أو غير محددة بمناسبة جريمة جنائية .
- (ج) " الدولة الناقلة " تعنى الدولة التى صدر فيها الحكم الجنائى على الشخص المزمع نقله أو الذى تم نقله بالفعل منها .
- (د) " الدولة المنقول إليها " تعنى الدولة التى يجوز أن ينقل إليها المسجون أو تم نقله إليها لقضاء العقوبة .

مادة (٢)

مبادئ عامة

١ - يجوز للشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إقليم أى طرف أن ينقل إلى الدولة الطرف الآخر لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وعليه فى هذه الحالة أن يعرب إلى الدولة الناقلة أو الدولة المنقول إليها عن رغبته فى النقل وفق هذه الاتفاقية .

٢ - كما يجوز أن يطلب النقل من قبل الدولة الناقلة أو الدولة المنقول إليها .

مادة (٣)

شروط النقل

١ - يجوز نقل المحكوم عليه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا توافرت الشروط التالية :

(أ) أن يكون المحكوم عليه من مواطنى الدولة المنقول إليها .

(ب) أن يكون حكم الإدانة نهائياً أو يكون المحكوم عليه قد تخلى عن حقه فى الطعن عليه .

(ج) أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المقضى بها عند تقديم طلب النقل ستة شهور على الأقل أو تكون غير محددة .

(د) أن تصدر الموافقة على النقل من المحكوم عليه ، أو ممن يمثله قانوناً إذا كانت سنه أو حالته الجسمانية أو العقلية تقتضى هذا التمثيل وفقاً لما يستلزمه أى من طرفى هذه الاتفاقية .

(هـ) أن يكون الفعل أو الامتناع الذى صدر الحكم بناءً عليه مشكلاً لجريمة جنائية طبقاً لقانون الدولة المنقول إليها أو من شأنه أن يشكل جريمة جنائية إذا كان قد ارتكب على أراضيها .

(و) أن توافق الدولتان الناقلة والمنقول إليها على النقل .

٢ - يجوز للطرفين فى حالات استثنائية أن يتفقا على نقل المحكوم عليه حتى إذا

كانت المدة المتبقية من العقوبة تقل عن المدة المحددة فى الفقرة (١/ج) من هذه المادة .

مادة (٤)

الالتزام بتقديم المعلومات

- ١ - تقوم الدولة الناقلة بإخطار أى محكوم عليه يمكن أن تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية بمضمونها .
- ٢ - إذا أبدى المحكوم عليه رغبته فى نقله طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية فعلى هذه الدولة أن تخطر الدولة المنقول إليها فى أقرب وقت يمكن فيه أن يصبح النقل ممكناً ، بعد صيرورة الحكم نهائياً .

ويجب أن يتضمن الإخطار ما يلى :

- (أ) اسم ومكان وتاريخ ميلاد المحكوم عليه .
- (ب) العنوان فى الدولة المنقول إليها إن وجد .
- (ج) بيان بالوقائع التى بنى عليها الحكم .
- (د) طبيعة ومدة وتاريخ بدء تنفيذ العقوبة .

- ٣ - أما إذا أعرب المحكوم عليه عن رغبته فى النقل إلى الدولة المنقول إليها ، فإن الدولة الناقلة تقوم بناء على طلب الدولة المنقول إليها بإرسال كافة المعلومات الواردة فى البند (٢) من هذه المادة .

- ٤ - يتم إخطار المحكوم عليه - كتابة - بأى إجراء تتخذه الدولة الناقلة أو المنقول إليها بناء على البنود السابقة ، كما يتم إخطاره بأى قرار تتخذه إحدى الدولتين بالنسبة لطلب النقل .

مادة (٥)

الطلبات والردود

- ١ - جميع الطلبات التى تتعلق بالنقل والرد عليها يجب أن تكون كتابة .
- ٢ - ترسل الطلبات بمعرفة الوزارة المختصة فى الدولة الطالبة إلى الوزارة المختصة فى الدولة المطلوب منها وترسل الردود بنفس الطريق .

٣ - تقوم الدولة المطلوب منها النقل بإخطار الدولة الطالبة فوراً بقرارها سواء كان بقبول أو برفض طلب النقل .

٤ - يجوز لأى من الدولتين رفض طلب نقل المحكوم عليه دون حاجة إلى تقديم أية مبررات .

مادة (٦)

المستندات المطلوبة

١ - تقوم الدولة المنقول إليها بناء على طلب الدولة الناقلة بتقديم المستندات التالية :

(أ) نسخة من القانون المطبق على الحالة فى الدولة المنقول إليها والذي ينص على أن الفعل أو الامتناع الذى صدرت العقوبة على أساسه فى الدولة الناقلة يعتبر جريمة وفقاً لقانون الدولة المنقول إليها ، أو يشكل جريمة فى حالة ارتكابه على أراضى هذه الدولة .

(ب) بيان عن القانون أو القواعد التى تنظم تقييد حرية المحكوم عليه فى الدولة المنقول إليها بعد النقل .

(ج) مستند أو بيان يحدد أن المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة المنقول إليها .

٢ - ما لم تعلن أى من الدولتين عدم موافقتها على النقل تقوم الدولة الناقلة إذا طلب منها نقل المحكوم عليه بإرسال المستندات التالية إلى الدولة المنقول إليها :

(أ) صورة مصدق عليها الحكم والقانون الذى صدر الحكم استناداً إليه .

(ب) تقرير يوضح مدة العقوبة التى نفذها المحكوم عليه كما يتضمن أية معلومات أخرى عن حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه تحت شرط ، أو أى عنصر آخر يتصل بتنفيذ العقوبة .

(ج) إعلان الموافقة على النقل طبقاً للمادة (١/٣) فقرة (د) ، (و) .

(د) أية تقارير طبية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه ، وأى معلومات عن علاجه فى الدولة الناقلة ، وأى توصيات تتعلق بعلاجه بعد نقله إلى الدولة المنقول إليها كلما اقتضى الأمر ذلك .

- ٣ - يجوز لأى من الدولتين طلب موافاتها بأية مستندات أو تقارير مما ورد ذكره فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، وذلك قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ أى قرار بالنسبة للموافقة أو عدم الموافقة على النقل .
- ٤ - تعفى جميع المستندات المقدمة من أى من الدولتين طبقاً لبنود هذه الاتفاقية من الالتزام بإجراءات التصديق ما لم يتضمن الطلب خلاف ذلك وباستثناء ما ورد فى الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

مادة (٧)

التحقق من الموافقة

- ١ - على الدولة الناقلة أن تتأكد من أن الشخص الذى وافق على نقله طبقاً للمادة (١/٣) فقرة (د) قد فعل ذلك باختياره وعن إحاطة كاملة بالآثار القانونية المترتبة على ذلك ، ويخضع إجراء الحصول على الموافقة لقانون الدولة الناقلة .
- ٢ - تقوم الدولة الناقلة بإتاحة الفرصة للدولة المنقول إليها للتأكد من مطابقة الموافقة للشروط المبينة فى الفقرة (١) وذلك عن طريق قنصل أو شخص آخر يتفق عليه مع الدولة المنقول إليها .

مادة (٨)

تسليم المحكوم عليهم واثـر النقل بالنسبة للدولة الناقلة

- ١ - يتم تسليم المحكوم عليه من الدولة الناقلة إلى الدولة المنقول إليها فى مكان توافق عليه الدولتان ، وتقع على الدولة المنقول إليها مسؤولية نقل المسجون من الدولة الناقلة كما تكون مسئولة عن التحفظ على المحكوم عليه خارج إقليم الدولة الناقلة .
- ٢ - يترتب على تسليم المحكوم عليه بواسطة سلطات الدولة المنقول إليها وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الدولة الناقلة .
- ٣ - لا يجوز للدولة الناقلة أن تستمر فى تنفيذ الحكم إذا اعتبرت الدولة المنقول إليها أن الحكم قد اكتمل تنفيذه .

مادة (٩)

أثر النقل بالنسبة للدولة المنقول إليها

١ - على السلطات المختصة فى الدولة المنقول إليها الاستمرار فى تنفيذ العقوبة فوراً أو بموجب أمر قضائى أو إدارى طبقاً لقانونها ، وذلك بمقتضى الشروط الواردة فى المادة (١٠) .

٢ - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة المنقول إليها وهى وحدها التى تختص باتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن .

مادة (١٠)

تنفيذ العقوبة

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة ، تلتزم الدولة المنقول إليها بالتكيف القانونى ومدة العقوبة المقضى بها كما حددتها الدولة الناقلة .

٢ - ومع ذلك ، إذا كانت هذه العقوبة تتعارض بسبب طبيعتها أو مدتها مع قانون الدولة المنقول إليها ، أو كان هذا القانون يتطلب ذلك ، فإنه يجوز لهذه الدولة أن تعدل الجزاء إلى العقوبة أو الإجراء المنصوص عليه فى قانونها جريمة مماثلة ، ويجب أن يكون هذا العقاب أو الإجراء من حيث طبيعته متشبيهاً على قدر الإمكان مع ذاك الذى يفرضه الحكم الراجب التنفيذ ، ولا يجوز تشديد العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها عن الجزاء المحكوم به فى الدولة الناقلة ، ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى قانون الدولة المنقول إليها .

٣ - لا تجوز محاكمة المحكوم عليه المنقول بموجب هذه الاتفاقية أو الحكم عليه فى الدولة المنقول إليها عما ارتكبه من فعل أو امتناع فى الدولة الناقلة كان مبنى الحكم عليه بالعقوبة فى تلك الدولة ، كما لا يجوز احتجازه عما ارتكبه من تلك الأفعال أو الامتناع إلا طبقاً لهذه الاتفاقية .

مادة (١١)

العفو - العفو الشامل - تخفيض العقوبة

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الدولة الناقلة والدولة المنقول إليها ، فإنه يجوز للدولة الناقلة - وحدها - أن تصدر عفواً أو عفواً شاملاً أو تخفيضاً للعقوبة طبقاً لدستورها أو قوانينها الأخرى .

مادة (١٢)

إعادة النظر فى الحكم

للدولة الناقلة وحدها أن تبت فيما يقدم من طلبات لإعادة النظر فى الحكم .

مادة (١٣)

إنهاء التنفيذ

تنهى الدولة المنقول إليها تنفيذ العقوبة بمجرد إخطارها من الدولة الناقلة بأى قرار أو إجراء يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة .

مادة (١٤)

معلومات عن تنفيذ العقوبة

تقوم الدولة المنقول إليها بإرسال معلوماتها إلى الدولة الناقلة بشأن تنفيذ العقوبة فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد تم .
- (ب) إذا هرب المحكوم عليه من قبل تمام تنفيذ العقوبة ، أو
- (ج) إذا طلبت الدولة الناقلة تقريراً خاصاً فى هذا الشأن .

مادة (١٥)

العبور

١ - إذا شرعت إحدى الدولتين المتعاقبتين فى اتخاذ ترتيبات مع دولة ثالثة لنقل محكوم عليهم إلى هذه الدولة ، فإن الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية يلتزم وفقاً للحد المسموح به طبق قوانينه بالتعاون لتسهيل عبور المحكوم عليهم المنقولين عبر أراضيها تنفيذاً لهذه الترتيبات . وعلى الطرف الذى يرغب فى إتمام هذا النقل أن يخطر الطرف الآخر مقدماً بهذا العبور .

٢ - يجوز لأى طرف رفض العبور :

- (أ) إذا كان الشخص المحكوم عليه يحمل جنسيته ، أو
- (ب) إذا كانت الجريمة الصادرة بشأنها العقوبة غير مؤثمة فى تشريعه .

مادة (١٦)

اللغة والاعباء المالية

- ١ - المعلومات المبينة فى الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٤) يجب أن ترسل باللغتين المالطية أو العربية وفق ترجمة إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .
- ٢ - يجب أن تحرر طلبات النقل والمستندات المصاحبة لها باللغتين المالطية أو العربية وفق ترجمة إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .
- ٣ - تتحمل الدولة طالبة النقل أية تكاليف تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية وذلك فيما عدا التكاليف التى يتم إنفاقها داخل أراضى الدولة الناقلة ومع ذلك يجوز للدولة الطالبة أن تسترد من المحكوم عليه كل نفقات النقل أو بعضها .

مادة (١٧)

تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

تسرى هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة قبل أو بعد نفاذها .

مادة (١٨)

الصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى

لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقيات تسليم مجرمين أو غيرها من اتفاقيات التعاون الدولى فى المجال الجنائى التى تتيح نقل المحكوم عليهم لغرض الإدلاء بالشهادة .

مادة (١٩)

الإنهاء

- ١ - يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب إخطار موجه إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يسرى هذا الإنهاء من اليوم الأول للشهر الرابع اللاحق على تاريخ الإخطار .
- ٣ - ومع ذلك يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الموقعة على محكوم عليهم تم نقلهم وفقاً لأحكامها قبل تاريخ إنهائها .

مادة (٢٠)

الدخول حيز النفاذ

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من السلطات المختصة للجانبين وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المستندات .
وإثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذه الاتفاقية بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .
حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٢٦ من شهر مايو ٢٠٠١ من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وعند أى خلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مالطا

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)